

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين منهم منحة استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين منهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

**قـرـر :**

**مـادـة ١-** اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ تُزاد المنحة الاستثنائية المقررة للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بمقدار ٣٠٠ جنيه شهرياً ، ليصبح مقدار المنحة الاستثنائية بعد الزيادة مبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً ، وتقوم الشركات المشار إليها بصرفها من موازناتها الخاصة ، ولا تضم المنحة الاستثنائية الشهرية للأجر الأساسي ولا تؤثر على حسابه ، وتصرف كمبلغ مقطوع .

**مـادـة ٢-** تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية الواردة بال المادة (١) من هذا القرار عن ٤٠٠٠ جنيه شهرياً ، وفي الأحوال التي يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزيد دخل العامل اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢٣ بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسي ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى "منحة الحد الأدنى للدخل" .

ويقصد بإجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسي ، العلاوات بأنواعها والبدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها وفقاً لลائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل في التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل في إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ ٤٠٠٠ جنيه المشار إليه ما يلي :

(أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .

(ب) حصة العامل في الأرباح السنوية .

(ج) تكلفة التأمين الصحي أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

**مادة ٣-** على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف قيمة زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية للعاملين بها بمقدار ٣٠٠ جنيه شهرياً ، وكذا قيام مجلس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالي ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٤٠٠٠ جنيه وذلك كله اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣

**مادة ٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه .

تحريراً في ١٢/١٢/٢٠٢٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. خالد عاطف عبد الغفار